ما هو اكبر منه ومخالفة الباري تعالى في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله صغيرة
الا على معنى انها تغفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك
بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة عنها الى
الله وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة
الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلفا انهم معصومون
عن تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيره
ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة واوجبت الازراء والخساسة
فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصب
المتسم به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنها والانبياء منزهون
عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله بخروجه بما
ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من
مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من
الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا
وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة
من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم واذا اختلفوا في حكم ذلك
وحكى ابن حويز منداد وابو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول

الابهري

الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وهو قول اكثر اهل العراق وابن
سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان
ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان
من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة فانما
لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في
افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة
او الحظر او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال ما لعله معصية لا
سيما على مذهب من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصليين
ويزيد هذا حجة بان يقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه
السلام مجمعون على انه لا يقر على منكر من القول او فعل وانه متى راى شيئا
فسكت عليه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله
في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ يجب عصمتهم
من مواقعة المكروه كما قيل واذا الخطر والندب على الاقتداء بفعله
بنا في الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة
قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل
فرق لا اقتداء بافعاله فقد نبذوا اخوانهم حين نبذ عليه السلام خاتمه
وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم برواية ابن عمر اياه جاء السائل قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)